الاعتبار وحينئذ يرد عليه ما يرد على الاول ويدفع بما دفع عنه لكن
بمثال هذه التوجيهات لا تفيد الدلالة بل بنافيها واما ثالثا
فلان الثالث بعد تخصيصه بالاعتداد القولي لا يصدق على
الاعتداد الباطني والفعلي يصدق على الاعتداد القولي عند غير
المنعم عليه مع انه ليس بمنة قطعا فلا بد ان يقيد بكون الاعتداد
عند المنعم عليه فلا يكون اولى من الاول والثاني كان قوله على المنعم
عليه فيهما متعلق بالتعداد والاظهار ولعله لهذه الوجوه امر
بالتدبر قوله هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد الى اخره
ولقائل ان يقول بل لا يحصل من ذكر المنة الا الاشارة الى الاعتراف بالعجز
عن اداء الشكر لانه الواقع في مقابلة الانعام لا يقال مراده حمل
الحمد على العرفي لانا نقول فعلى هذا يخل ما سلف منه من ان كلا
من الحمد اللغوي والعرفي محتمل ههنا فالوجه ان يقال ان تعقب
الحمد بالمنة يدل على ان نعم الله تعالى علينا لغاية كثرتها وجلالتها
بالغة الى مرتبة بحيث لو عد جميع المحامد اللغوية التي من جملتها ما لم
يقع في مقابلة الانعام لما امكن ان يفي بها بل بعد ذلك يبقى نعم
جلائل لم تقابل بشيء ولم توازن فيدل على كمال العجز واليه يشير
قوله لا يقال انها محمد حامد ولو اذنها كما وكيفا شكر شاكر تعالى
هذا يكون الحمد في قوله عن اداء الحمد بمعنى الشكر وفي قوله بعد
الحمد بمعنى ما يطلق عليه الحمد لغة او عرفا ثم اقول بعد ذلك
فيه بحث اما اولا فلان استحقاق العبد المنة انما هو بترك المحامد
التي في وسعه للقطع بانه لا يستحق الامتنان بعدم اتيانه بما هو
خارج عن وسعه واداء الحمد على وجه الكمال على تقدير استحالته من
العبد لاحد الوجهين غير مطلوب من العبد ولا هو مكلف لا سيما على
تقدير استلزامه التسلسل المستحيل عقلا فايراد المنة بعد الحمد
لا يتضمن الاشارة الى العجز عنه بل الى التهاون والتكاسل في اداء
ما في وسعه واما ثانيا فلو سلمنا جواز المنة على عدم اتيان
ما هو خارج عن الوسع فغاية ما دل عليه تعقيب الحمد بالمنة
بقاء نعمه

بقاء نعمه لم يشكر بازائها سواء للعجز او للتكاسل والقصور فيما
يطبق لا بقاؤها لخصوصية العجز فمع احتمال علية التكاسل مع
انه الاحتمال الظاهر لا يترتب على ذلك التعقيب الاشارة المذكورة
قطعا وهو ظاهر واما ثالثا فلان هذه الاشارة منافية لما سبق
في توجيه الخطاب والقرب من التنبيه على ان هذا الحمد واقع على الوجه
اللائق والجواب عن الاول انه مبني على جواز المنة على ترك ما هو
خارج عن الوسع على نحو ما ذكره الاشاعرة من جواز التكليف بما
لا يطاق والعذاب عليه على انه انما يتوجه اذا كان قوله لك المنة
مستعملا في الاخبار واما اذا كان مستعملا في معنى الانشاء اللازم
للاخبار كما سيجيء من المحشي فلا اذ المنة تستلزم بقاء النعمة
لا محل التكاسل فيما يطاق وهو يستلزم بقاءها مطلقا استلزام
الخاص للعام فهو مستعمل في معنى انك متصف بافاضة نعم لم
يشكر بازائها اعم من ان يكون عدم الشكر للعجز او للتكاسل فيندفع
الاول ويتوجه الثاني ويندفع فيما بعد والجواب عن الثاني
انه من باب الكناية التي هو ذكر اللازم وارادة الملزوم او العكس
اذ العجز عن اداء الحمد كما ينبغي يستلزم بقاء النعمة غير مشكور عليها
كما ان التهاون فيما يطاق يستلزمه فذكر كما يدل على اللازم الاعم ويريد
الملزوم الاول وفي عباءة الاشارة اشارة اليه هذا ان جاز المنة
على ما هو خارج عن الوسع والا فهي كناية بمرتبتين الاولى الانتقال
من احد المتلازمين اعني الاتصاف بافاضة نعم لم يشكر بازائها لاجل
التكاسل الى اللازم الاعم الذي هو الاتصاف بافاضة نعم لم يشكر
بازائها مطلقا سواء للعجز او للتكاسل والثانية الانتقال من هذا
اللازم الى الملزوم الاول الذي هو الاتصاف بافاضة نعم يعجز البشر
عن اداء شكرها كما ينبغي والجواب عن الثالث ان المصنف اشار
بالخطاب والقرب الى كون حمده على الوجه اللائق ثم اردفه بالمنة
للاشارة الى ان هذا الحمد الكامل لا ينبغي بحق المنعم في نعمة تقابله
بعد ذلك ان يبين على كل نعمة كما يدل عليه حذف المفعول ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)